

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة الديوانية/قسم الشؤون القانونية بموجب كتابها المرقم (٦٥٦٨) والمؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ من المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :

م / تفسير نص دستوري

((استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يرجى تفضلكم بالاطلاع لتفسير نص المادة (١٢١) من الدستور اعلاه التي نصت على (تأسيس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ومتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والامثائية .) مع بيان مدى الزامية هذه المادة في التطبيق من قبل الحكومة ومن هي الجهة التي لها الصلاحية للقيام بذلك ، وما حكم تعطيل هذا النص الدستوري)).

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المؤرخة في ٢٠١١/٧/١٨ وجد ان محافظة الديوانية بكتابها المرقم (٦٥٦٨) المؤرخ ٢٠١١/٦/١٤ تطلب تفسير نص المادة (١٢١/رابعاً) من الدستور ونصها (تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والامثائية .) مع بيان مدى الزاميتها في التطبيق من الحكومة ومن هي الجهة التي لها الصلاحية للقيام بذلك ، وما حكم تعطيل هذا النص الدستوري . وقد وضع الطلب موضع الدراسة ووجد ان للكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء الموجه الى محافظة الديوانية ونسخته الى المحكمة الاتحادية العليا وهو برقم (ق/١٧/٢/٢) في ٢٠١١/٧/٤ علاقة بموضوع الطلب اعلاه حيث اوضحت الامانة العامة ان

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية/ ٢٠١١

تطبيق البند (رابعاً) من المادة (١٢١) من الدستور سينقل الدولة باعفاء اضافية فضلاً عن التعارض مع الاتفاقات الدولية المنظمة للعلاقات بين الدول . كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا اضافة لما ورد في كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ، ان طلب محافظة الديوانية ، ينصب على تطبيق نص المادة (١٢١/رابعاً) وليس على تفسير هذا النص الواضح في مضمونه ، وان مهمة تطبيقه تتولاها السلطة التنفيذية في ضوء الحاجة الحقيقية والامكانات اللوجستية والمادية وفي ضوء الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول ووفق قاعدة (المقابلة بالمثل) فإذا توفرت كل هذه الامكانات وتوفر الغطاء الكامل من نصوص المعاهدات والاتفاقات وكان هناك تعامل بالمثل مع الدول التي للعراق سفارات فيها ووجدت الحاجة الحقيقية لتأسيس المكاتب موضوع البحث فان وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاخرى ذات العلاقة ملزمة بتطبيق نص المادة (١٢١/رابعاً) من دستور جمهورية العراق وصدر القرار بالاتفاق ٢٠١١/٧/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المصطفى